

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦

بربط موازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٦ بمبلغ ١٦٥٧٦٠٠ جنيه (ستة عشر مليونا وخمسمائة وستة وسبعين ألف جنيه) وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٦ بمبلغ ٤٦٥١٠٠ جنيه (أربعة ملايين وستمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحالة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٣٩٨٠٠ جنيه .

(ب) بحالة الباب الثاني - التفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٢٥٣٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٦ بمبلغ ١١٩٢٥٠٠ جنيه (أحد عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١١١٨٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧٤٥٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٦ بمبلغ ٤٦٥١٠٠ جنيه (أربعة ملايين وستمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) وكماها بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية منه مبلغ ٤٤١٠٠٠ جنيه عجز مول .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بـ ١١٩٢٥٠٠٠ جنيه (أحد عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٧٤٥٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع - فروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١١٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تللزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاقتصادية إلا في ضوء التفظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

كَانَ مُوْلَى الْمُرْسَلِينَ
الْعَامِلُ لِنَهْيِهِ
الْمُرْسَلِينَ
الْمُرْسَلُونَ